

قانون

واجبات أطباء الاسنان

الصادر بموجب القانون رقم ٤٨٧/٢٠٠٢، المنشور في عدد الجريدة الرسمية
رقم ٦٩ تاريخ ١٩/١٢/٢٠٠٢.

قانون رقم ٤٨٧ واجبات اطباء الاسنان

اقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة:

- صدق اقتراح القانون المتعلق بواجبات اطباء الاسنان كما عدلته لجنة الادارة والعدل.
- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في ١٢ كانون الاول ٢٠٠٢

الامضاء: اميل لحود

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: رفيق الحريري

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: رفيق الحريري

قانون واجبات أطباء الاسنان

الباب الاول

واجبات أطباء الاسنان العامة

المادة الاولى:

يخضع لاحكام هذا القانون جميع اطباء الاسنان المسجلين في «نقابتي اطباء الاسنان في لبنان».

المادة الثانية:

يمارس طبيب الاسنان الذي يعمل لخدمة الفرد والصحة العامة، مهنته في ظل قواعد احترام الحياة والانسان.

من واجباته مساندة جهود السلطات المختصة في حماية الصحة العامة ورفع مستواها.

المادة الثالثة:

أ- على كل طبيب اسنان ان يمتنع عن ممارسة كل مهنة غير مهنة طب الاسنان. كما عليه ان يمتنع عن كل ما يتعارض وكرامة هذه المهنة أو يحط من قدرها.

ب- على طبيب الاسنان ان يجهز عيادته بالوسائل التقنية التي تمكنه من معالجة مرضاه بما يضمن لهم الوقاية والسلامة.

ج- يحظر عليه، الا في حالات استثنائية محدودة، تقديم العلاجات واعطاء الوصفات والقيام بأعمال تتجاوز اطار اختصاصه المهني أو تفوق الامكانيات المادية المتاحة له.

المادة الرابعة:

على طبيب الاسنان، الا في حالات التعذر القاهر، ان يقدم الاسعافات الاولية اللازمة وغيرها من الاسعافات اذا امكن، الى مريض معرض للخطر.

المادة الخامسة:

أ- طبيب الاسنان ومعاونوه ومساعدوه ملزمون جميعاً باحترام سر المهنة مع مراعاة حالات تتعلق بالسلامة العامة وبالانظمة والقوانين.

يشمل سر المهنة كل ما يطلع عليه طبيب الاسنان في اثناء ممارسة مهنته أو في معرضها كمثل المعلومات التي يفضي بها اليه المريض أو نتيجة معاينته له.

ب- على طبيب الاسنان، حفاظاً على سر المهنة، الا يكشف البطاقات الخاصة بمرضاه أو الوثائق أو الملفات المعلوماتية ذات العلاقة بعيادته الا في الحالات القضائية.

ج- عند استعانتة بمشاهداته الطبية في المنشورات العلمية، يترتب عليه استعمالها في شكل لا يظهر هوية المرضى.

المادة السادسة:

أ- يعفى طبيب الاسنان من واجب السرية المهنية حين يدعوه القضاء بصفة خبير لمعاينة مريض او لدراسة ملفه، وذلك في حدود المهمة المكلف بها.

ب- لا يحق لطبيب الاسنان المحال على المجلس التأديبي النقابي، ان يتذرع بالسرية المهنية.

ج- اذا لوحق طبيب الاسنان في دعوى اقامها عليه مريض أو عائلته، حق له ان يكشف الوقائع الضرورية لظهار الحقيقة دفاعاً عن النفس.

د- على طبيب الاسنان ان يبلغ الى السلطات الصحية بكل مرض معد اذا كان هذا المرض، وفقاً لتشخيصه، مدرجاً على لائحة الامراض المفروض، قانوناً، الابلاغ عنها.

المادة السابعة:

أ- تسري المبادئ التقليدية في مهنة طبابة الاسنان، على كل اطباء الاسنان، الا في الحالات التي يتعارض منطوقها مع نص قانوني.

هذه المبادئ هي:

- حرية المريض المطلقة في اختيار طبيب الاسنان.

- حرية طبيب الاسنان في اختيار العلاج الانسب لمريضه وفي اعطاء الوصفات.

- اتعاب طبيب الاسنان يتفق عليها مباشرة بين طبيب الاسنان والمريض بناء على اتفاقية بدل اتعاب تصدرها النقابة. على ان لا تقل عن تعرفه الحد الادنى الصادرة عن نقابة اطباء الاسنان في لبنان.

- يتم تسديد الاتعاب مباشرة بين الطبيب والمريض.

ب- على المؤسسات الضامنة ان تسدد طبيب الاسنان اتعابه كاملة. وتتولى النقابة حل كل خلاف قد ينشأ في هذا الشأن.

المادة الثامنة:

على طبيب الاسنان ان يعالج كل مرضاه بالاهتمام نفسه وبالتقنية نفسها، بقطع النظر عن نشأتهم أو عاداتهم أو وضعهم العائلي أو انتمائهم الى عرق أو جنسية أو دين أو حزب، وايا كانت حالتهم الصحية وسمعتهم ومشاعره تجاههم.

المادة التاسعة:

لا يجوز لطبيب الاسنان ان يتخلى عن مرضاه في حال قيام خطر عام ما لم يصدر قرار رسمي عن السلطات المختصة.

المادة العاشرة:

يحظر وضع تقرير غير صحيح أو اعطاء افادة مجاملة.

المادة الحادية عشرة:

على طبيب الاسنان ان يوسع نطاق معلوماته ويحسنها، لا سيما من خلال المشاركة في دورات التعليم المستمر التي تنظمها اللجنة العلمية في النقابة ولجنة التعليم المستمر.

المادة الثانية عشرة:

لا يجوز استغلال مهنة طب الاسنان لغرض تجاري.

ويحظر بشكل خاص:

أ- الاستعانة بوسائل اعلانية مباشرة أو غير مباشرة للتضليل، ما عدا الاعلان، لمدة شهر على الاكثر، عن مباشرة عمله أو نقله عيادته أو موعد سفره أو موعد عودته.

ب- نشر مقالات في منشورات موجهة الى الجمهور تشير الى اعماله كطبيب اسنان وتتضمن اسمه وعنوانه. ويحق له الاشتراك، بعد موافقة مجلس النقابة، في مناقشات علمية خاصة بطب الاسنان. على ان يكون عرضة للملاحقة اذا اقدم، في خلال مشاركته، على خرق الآداب الطبية.

المادة الثالثة عشرة:

لا يحق لطبيب الاسنان ان يورد على اوراقه المهنية الخاصة، لا سيما على وصفاته وحسابات اتعابه وبطاقاته المهنية، الا المعلومات الآتية:

أ- اسمه وشهرته وعنوانه. ارقام هاتفه والفاكس والبريد الالكتروني. ايام المعاينات ومواعيدها.

ب- رقم التسجيل في النقابة. صفته واختصاصه المعترف به لدى وزارة الصحة العامة والمسجل لدى النقابة.

ج- الالقاب والوظائف التي تعترف بها النقابة، بشرط ان تذكر هذه المعلومات في شكل يخلو من الدعاية.

د- الامتيازات الفخرية التي تعترف بها السلطات اللبنانية.

هـ- الاشارة الى انتسابه الى جمعية علمية معتمدة تعترف بها النقابة.

المادة الرابعة عشرة:

لا يحق لطبيب الاسنان ان يورد في الدليل الا ما يأتي:

أ- اسمه وشهرته وعنوانه. ارقام هاتفه. الفاكس والبريد الالكتروني. ايام المعاينات ومواعيدها.

ب- رقم التسجيل واختصاصه.

ويمكن ادراج اسماء العيادات المشتركة.

المادة الخامسة عشرة:

لا يحق لطبيب الاسنان ان يورد على لافتة عيادته الموضوعه على مدخل العيادة أو مدخل المبنى

الكائنة فيه، الا اسمه وشهرته وصفته واختصاصه المعترف به لدى وزارة الصحة العامة والمسجل في

النقابة. على ان يمكنه اضافة المصدر الذي نال منه شهادته وايام المعاينات ومواعيدها والطابق

الكائنة فيه العيادة ورقم الهاتف.

تعرض هذه المعلومات بتحفظ حسب اعراف المهنة. ويحظر عليه ذكر ما قد يمكن الايحاء بأنه

اختصاص. مع العلم ان كل اختصاص يجب ان يسجل في النقابة.

المادة السادسة عشرة:

يحظر انتحال الالقاب. كما يحظر استعمال لقب لا تعترف به النقابة، خصوصاً اذا هدف ايراد هذه

الالقاب الى التضليل، لا سيما من خلال استخدام اختصارات غير مسموح بها.

المادة السابعة عشرة:

يحظر على طبيب الاسنان:

أ- القيام بأي عمل يجني منه منفعة مادية غير مبررة أو غير مشروعة لاي مريض كان.

ب- تقديم حسم نقدي أو عيني الى المريض أو تخفيض بدل الاتعاب بقصد المزاحمة الى ما دون الحد

الادنى لتعرفة الاعمال الطبية المحددة لدى نقابة اطباء الاسنان.

ج- تبادل مبالغ مالية أو تقاسمها بين الأطباء الاسنان أو مع طرف ثالث.

د- دفع عمولة لأي شخص كان.

المادة الثامنة عشرة:

يحظر تقديم تسهيلات الى كل من يمارس مهنة طب الاسنان بصورة غير شرعية.

المادة التاسعة عشرة:

يحظر على طبيب الاسنان ان يقوم بمعاینات، ولو مجاناً، في اماكن تجارية أو حرفية أو في ملحقاتها، تعرض فيها أو تباع عقاقير أو اغراض أو ادوات يصفها طبيب الاسنان وكل طبيب غيره.

المادة العشرون:

يحظر التواطؤ بين طبيب الاسنان وكل طبيب آخر والصيدلي والمساعدین الطبيين والاشخاص الآخرين، ايا كانوا.

المادة الواحدة والعشرون:

على طبيب الاسنان ان يتجنب في مؤلفاته واقواله أو خلال مشاركته في المؤتمرات المساس بشرف المهنة أو باعضائها. ويحظر عليه الاعلان أو الدعاية للذات أو للغير.

المادة الثانية والعشرون:

كل افصاح مبكر في اوساط اطباء الاسنان او في غيرها، عن طريقة جديدة في تشخيص او علاج لم تثبت جدواها، يعتبر مخالفة يعاقب عليها ما لم يشر الطبيب صاحب الافصاح الى المخاطر المحتملة. وخداع الاطباء الممارسين مرضاهم من خلال عرض طريقة لم تثبت جدواها كلياً على انها طريقة صحية خالية من المخاطر، يعتبر خطأ فادحاً يعرض فاعله للمسؤوليات كافة.

المادة الثالثة والعشرون:

يحظر على طبيب الاسنان الذي يتولى وظيفة عامة ادارية، استغلال وظيفته لكسب زبائن جدد.

المادة الرابعة والعشرون:

أ- يعطي طبيب الاسنان، في اطار ممارسته مهنته، شهادات وافادات ووثائق تفرض الانظمة اعطاءها.

ب- تحرر الوصفات والشهادات والافادات باللغة العربية الرسمية ويمكن تحريرها باللغتين الفرنسية والانكليزية.

ج- من واجب طبيب الاسنان اتخاذ كل التدابير الوقائية اللازمة حتى لا يصل الى العقاقير التي يستخدمها في العلاج الا اصحاب الحق بذلك.

الباب الثاني واجبات اطباء الاسنان تجاه المرضى

المادة الخامسة والعشرون:

لطبیب الاسنان، ما خلا في حالات الطوارئ أو في حالة الاخلال بواجب انساني، ان يرفض تقديم العلاج لاسباب شخصية أو مهنية، بشرط:
أ- الا يلحق الاذى بمريضه.
ب- ان يتأكد من استمرارية العلاج. وان يقدم لهذه الغاية كل الارشادات اللازمة.
ج- لا يمكن لطبيب الاسنان ممارسة هذا الحق الا في ظل احترام القاعدة المنصوص عليها في المادة الثامنة من هذا القانون.

المادة السادسة والعشرون:

يلتزم طبيب الاسنان الذي وافق على معالجة مريض:
أ- توفير علاج واضح ومطابق للمبادئ العلمية والمهنية في حال الاستعانة بزميل له في اي اختصاص طبي كان.
ب- التعامل دوماً مع المريض باستقامة ولياقة.
ج- القبول بطلب النقيب اجراء محاولة توفيق بينه وبين المريض اذا وجب ذلك.

المادة السابعة والعشرون:

على طبيب الاسنان ان يمكن المريض من الحصول على حقوقه في التقديمات الاجتماعية.

المادة الثامنة والعشرون:

يحظر على طبيب الاسنان ان يصف، بقصد التجريبية، علاجات من شأنها اىذاء المريض أو تعريضه للخطر.

المادة التاسعة والعشرون:

أ- اذا لحظ طبيب الاسنان ان احد مرضاه عرضة لسوء معاملة أو لحرمان، كان عليه استخدام انسب الطرق لحمايته واعلام السلطات المختصة عند الحاجة.
ب- اذا تعذر الحصول على موافقة الممثل الشرعي للقاصر أو للعاجز، كان على طبيب الاسنان، في حالات الطوارئ القصوى، تقديم العلاج الذي يراه مناسباً.

المادة الثلاثون:

باستثناء الحالات المشار إليها في الفقرة (أ) من المادة التاسعة والعشرين، على طبيب الاسنان الذي يعمل في مستشفى يطبق فيه نظام المعاينة الداخلية، اعلام الممثل الشرعي للمريض في حال وجود علة خطيرة. وعليه القبول باستشارة الطبيب الذي يختاره المريض أو ممثله الشرعي، او استشارته متى دعت الحاجة.

المادة الواحدة والثلاثون:

لطبیب الاسنان حرية اعطاء الوصفات التي يراها الانسب حسب كل حالة. على ان يحصر وصفاته واعماله بما هو ضروري لضمان جودة العلاج وفاعليته.

المادة الثانية والثلاثون:

لطبیب الاسنان عدم اطلاع المريض على نتائج تشخيص خطير لاسباب ضميرية مشروعة. واذا كان لا بد من اطلاعه، كان ذلك بكثير من الاحتران. وفي حال طلب المريض مسبقاً عدم الافصاح عن التشخيص الخطير، أو في حال سمى الشخص أو الاشخاص الذين يرغب في اطلاعهم عليه، اقتضى ان يستجاب طلبه.

المادة الثالثة والثلاثون:

أ- يحدد طبيب الاسنان بدل اتعابه بعدالة وفقاً لجدول التعرفة المعتمدة في النقابة.
ب- لا يحق له تخفيض اتعابه بهدف اجتذاب الزبائن. على ان يبقى له حق تقديم العلاج مجاناً.
ج- على طبيب الاسنان ان يوضح اسباب تحديد اتعابه اذا طلب المريض ذلك.
د- لا يحق له طلب دفعة سلفاً الا اذا بررت ذلك اهمية العلاج. وعلى الطبيب، في كل حال، التقيد بما تمليه اعراف المهنة وتقاليدها. على ان يتفق مع المريض مباشرة على طريقة التسديد.

المادة الرابعة والثلاثون:

يحق لطبيب الاسنان المعالج اتعاب اضافية اذا استلزم العلاج معاينة طبيب اسنان اخر.

المادة الخامسة والثلاثون:

لطبیب الاسنان المعالج الذي يحضر عملية جراحية، تقاضي اتعاب اضافية اذا طلب المريض او طلبت عائلته حضوره. او اذا هم وافقوا على هذا الحضور.

المادة السادسة والثلاثون:

يمنع تقاسم الاتعاب بين اطباء الاسنان والاطباء الآخرين، ايا كان اختصاصهم وعلى كل طبيب المطالبة باتعابه الخاصة.

يعتبر تقاسم الاتعاب - طلباً أو عرضاً أو قبولا - خطأ مهنياً فادحاً، ولو هو لم ينفذ.

المادة السابعة والثلاثون:

أ- على كل طبيب اسنان ان يحفظ ملفاً طبياً لكل من مرضاه في عيادته يكون هو مسؤولاً عن المحافظة عليه. وعلى طبيب الاسنان تسليم نسخة عن الملف الى المريض عندما يطلب اليه ذلك على ان يتضمن الملف كل المعلومات الضرورية لاكمال التشخيص او لمتابعة العلاج.

ب- اذا كانت الملفات نتيجة لعمل عدة اطباء اسنان وكانت محصورة في مؤسسة واحدة، لا يحق الا لاطباء الاسنان المعالجين والباحثين، الاطلاع عليها.

ج- للقاضي المحقق، أو للشرطة القضائية اذا دعت الحاجة الى ذلك، حق تفتيش عيادة طبيب اسنان أو قسم طب اسنان ووضع اليد على مستندات طبية بشرط ان يتم ذلك في حضوره وفي حضور النقيب أو من ينتدبه من اعضاء مجلس النقابة. وليس لطبيب الاسنان، عند ذلك، ان يعارض اجراءات التفتيش.

الباب الثالث

واجبات أطباء الاسنان تجاه المجتمع

المادة الثامنة والثلاثون:

على طبيب الاسنان ان يتعاون مع السلطات المختصة بغية المحافظة على الصحة العامة.

المادة التاسعة والثلاثون:

لا يجدر بطبيب الاسنان مخالفة احكام المادة الواحدة والثلاثون بسبب وجود طرف ثالث ضامن، كتأمين خاص أو عام.

المادة الاربعون:

يقتضي طبيب الاسنان توقيع اتفاق بدل الاتعاب المعتمدة لدى النقابة للفريق الذي يتولى معالجته، ايا كان هذا الفريق. اما اذا كان الفريق الآخر ادارة أو مؤسسة فيعتمد العقد النموذجي الصادر عن مجلس النقابة.

المادة الواحدة والاربعون:

في حال تقاضى طبيب الاسنان اتعاباً، لا يمكن احتساب هذه الاتعاب على معايير الانتاجية والمردود، لان ذلك يؤثر في نوعية العلاج، فضلاً عن المس بمبدأ استقلالية طبيب الاسنان المهنية. يحرص مجلس النقابة على ان تحترم احكام العقد المبادئ التي نص عليها القانون عامة والقانون الحالي في شكل خاص.

المادة الثانية والاربعون:

لا يحق لطبيب اسنان يقدم برنامجاً وقائياً لحساب مجتمع ما، ان يتولى المداواة فيه، الا في حالات الطوارئ، مع مراعاة الاحكام التشريعية او التنظيمية الخاصة بخدمات العمل الطبية والاجتماعية. وعليه، في هذه الحال، احالة الشخص المريض على طبيبه المعالج. اذا لم يكن للمريض طبيب اسنان معالج، يعطى حرية اختيار احد الاطباء. يسري هذا الاعتبار على طبيب الاسنان الذي يجري معاينة عامة لكشف الامراض على ان يبقى في امكانه تقديم العلاج:

- أ- الى المرضى الخاضعين لنظام المعاينة الداخلية في مستشفى يعمل فيه كطبيب اسنان.
- ب- الى المرضى التابعين لجمعيات أو مستشفيات أو مؤسسات حصلت من وزير الصحة العامة على اذن بهذا الخصوص، وذلك بعد سماع رأي مجلس النقابة.

المادة الثالثة والاربعون:

يحظر على طبيب الاسنان الذي يمارس، في موازاة مهنته، طب الاسنان الوقائي في مجتمع ما أو يقوم بمعاينة عامة لكشف الامراض، استغلال هذه الوظيفة لزيادة زبائنه.

المادة الرابعة والاربعون:

ما خلا حالات الطوارئ، لا يمكن احداً ان يكون، في آن معاً، طبيب اسنان مكلفاً مهمة مراقبة او خبرة وطبيب اسنان معالماً. يشمل هذا الحظر اعضاء اسرة المريض الذين يعيشون معه. ولا يجوز لطبيب الاسنان ان يقبل بالقيام بمهمة خبرة تكون فيها مصالح احد مرضاه او اصدقائه او اقاربه او شركائه او تجمع يعمل معه، مرتبطاً من قريب او بعيد بهذه الخبرة، الا في حال موافقة الاطراف المعنية.

المادة الخامسة والاربعون:

لا يجدر بطبيب الاسنان المراقب التدخل في العلاج. لكن، في حال ظهر تباين في وجهات النظر مع زميله اثناء اجراء فحص ما، او في حال اطلع على عنصر مفيد لاستكمال العلاج، عليه ان يعلم الطبيب

المعالج بذلك، سراً.

المادة السادسة والاربعون:

على طبيب الاسنان المراقب ان يعلم المريض الخاضع لمراقبته انه يفحصه بصفته طبيب اسنان مراقباً. وعليه، في هذه الحال، الاحتراز في اقواله والامتناع عن الادلاء برأي خاص للمريض.

المادة السابعة والاربعون:

طبيب الاسنان المراقب ملزم باحترام سر المهنة حيال الادارة او الهيئة التي تطلب خدماته. يجب ان يحصر استنتاجاته بالجانب الاداري من دون ذكر الاسباب الطبية التي استند اليها. لا يمكن اطلاق اشخاص من خارج الجسم الطبي او من ادارة اخرى على المعلومات الطبية الواردة في الملفات التي يعدها الطبيب.

المادة الثامنة والاربعون:

يجدر بطبيب الاسنان الخبير، قبل مباشرة اعمال الخبرة، ايا كانت، اعلام الشخص المعني بطبيعة مهمته.

عليه ان يمتنع عن الادلاء باي تعليق كان في اثناء المعاينة.

المادة التاسعة والاربعون:

على طبيب الاسنان الخبير ان يتنحى عندما توكل اليه مهمة، اذا اعتبر ان الاسئلة المطروحة عليه لا تمت بصلة الى طب الاسنان.

يضع طبيب الاسنان الخبير تقريره متقيداً بالاسئلة التي طرحها عليه قرار تعيينه خبيراً. وعليه ان يكتم ما اطلع عليه في اثناء قيامه بمهمته او في معرضها.

الباب الرابع

واجبات طبيب الاسنان تجاه زملائه

المادة الخمسون:

على اطباء الاسنان ان يحافظوا على علاقات الزمالة ومناقبيتها. في حال التباين المهني بينهم بسبب الممارسة، يقبل الفرقاء بمحاولة توفيق يقوم بها النقيب.

المادة الواحدة والخمسون:

يحظر على طبيب الاسنان ان يسند الى شخصه، لا سيما في مطبوعة ما شرف اكتشاف علمي، الا اذا كان هذا الاكتشاف مسجلاً وفق الانظمة والقوانين.

المادة الثانية والخمسون:

على اطباء الاسنان دائماً تبادل الدعم المعنوي. ويحق لاطباء الاسنان استيفاء بدلات اتعاب فيما بينهم، اذا ارادوا.

تحظر اشاعة اخبار عن زميل تسيء الى سمعته او تناقل اقوال قد تضره في اثناء ممارسة مهنته.

المادة الثالثة والخمسون:

يمنع اجتذاب زبائن طبيب آخر أو محاولة اجتذابهم.

المادة الرابعة والخمسون:

يتعين على اطباء الاسنان عندما يطلب منهم الادلاء بشهادتهم في الحالات التأديبية، الافصاح عن كل المعلومات المفيدة التي اطلعوا عليها، مع مراعاة مبدأ احترام سر المهنة.

المادة الخامسة والخمسون:

لطبیب الاسنان ان يستقبل في عيادته، حتى في غير حالات الطوارئ، كل المرضى المعنيين باختصاصه، ايا كان طبيب اسنانهم المعالج.

اذا ابدى المريض رغبته في تغيير طبيب اسنانه، كان على هذا الاخير تزويده بالمعلومات اللازمة لاستكمال العلاج وضمنان جودته.

المادة السادسة والخمسون:

اذا غاب طبيب الاسنان المعالج، حق للمريض ان يلجأ الى طبيب اسنان بديل. على ان يعطى البديل، بموافقة المريض، طبيب الاسنان المعالج، لدى عودته كل المعلومات الضرورية.

المادة السابعة والخمسون:

اذا طلبت عائلة المريض طبيب اسنان للاستشارة، يفضل ان يقبل بذلك طبيب الاسنان المعالج. فيسمى هو، اذ ذاك، الطبيب المفضل لديه، تاركاً لعائلة المريض امر الاختيار، جاعلاً مصلحة هذا المريض شرطاً لموافقته.

المادة الثامنة والخمسون:

على طبيب الاسنان المعالج وطبيب الاسنان المستشار ان يحرصا على الا يسيء احدهما الى الاخر في نظر المريض واسرته.

يجب ان يتوقف طبيب الاسنان المستشار عن تقديم العلاج الذي تستوجبه حالة المريض اذا كان من اختصاص طبيب الاسنان المعالج، ما لم يطلب منه المريض، في شكل صريح، خلاف ذلك.

المادة التاسعة والخمسون:

اذا بدا في اثناء الاستشارة تعارض كبير لا رجوع عنه في وجهات النظر، يحق لطبيب الاسنان المعالج رفض تحمل كل مسؤولية ورفض تطبيق العلاج الذي يقترحه طبيب الاسنان المستشار. لطبيب الاسنان التوقف عن تقديم العلاجات اذا وافق المريض على العلاج المقترح.

المادة الستون:

يجوز ان يوِّلف اطباء الاسنان فيما بينهم عيادات مشتركة، على ان يرسلوا الى مجلس النقابة طلباً يوقعه جميع المشاركين يحددون فيه:

أ-اسماء كل اطباء الاسنان المشاركين في العيادة وارقام تسجيلهم في جدول النقابة.

ب-عنوان مركز العيادة المشتركة.

ج-تسمية العيادة وتسجيل الاسم في جدول النقابة منعاً لتكرار التسميات.

يقدم طلب التسجيل بكتاب مضمون الى امانة السر، ويبت المجلس، الطلب في خلال مهلة اقصاها شهر من تاريخ تسجيل الطلب.

د-تستوفي النقابة رسماً سنوياً توافق عليه الجمعية العامة بناء لاقتراح مجلس النقابة.

المادة الواحدة والستون:

على اطباء الاسنان المشاركين في عيادة مشتركة وضع لوحة مهنية على مدخل المبنى أو على باب العيادة الخارجي، عليها اسماء كل المشاركين. وتسري عليهم احكام المواد ١٣ و١٤ و١٥ و١٦ من هذا القانون.

المادة الثانية والستون:

في حال انسحاب او وفاة احد اطباء الاسنان المشاركين في العيادات المشتركة، او في حال انتساب طبيب اسنان جديد، او تصفية العيادة المشتركة، يجب اعلام النقابة بذلك.

المادة الثالثة والستون:

لا يمكن المشاركة في مزاولة المهنة من دون ابرام عقد خطي يرفع الى مجلس النقابة ويحترم الاستقلالية المهنية لكل طبيب اسنان.
يجب رفع العقود أو التعديلات الملحقة الى مجلس النقابة الذي يتحقق من مراعاتها مبادئ هذا القانون، فضلاً عن بنود العقود النموذجية التي يضعها المجلس.
يجب اطلاع مجلس النقابة على كل اتفاق او عقد شراكة او تعديلات ملحقة مهنية الطابع قد تطرأ بين طبيب اسنان واشخاص ثالثين ليتحقق من مراعاة العقد للقوانين المرعية ولقانون آداب المهنة، لا سيما لجهة استقلال اطباء الاسنان.
يجب اعلام مجلس النقابة بمشاريع الاتفاق او العقد او التعديلات الملحقة المتفق عليها عملاً بهذا البند، على ان يعطي مجلس النقابة ملاحظاته عليها في مهلة شهر.
يوقع طبيب الاسنان تصريحاً يودعه مجلس النقابة، يصرح فيه، بشرف ونزاهة، بأنه لم يحرر كتاباً مضاداً متعلقاً بالعقد المطروح على مجلس النقابة.

الباب الخامس

في ممارسة المهنة

المادة الرابعة والستون:

مع مراعاة تطبيق المواد ٧ و٤٠ و٤١ من هذا القانون، يتعين على كل طبيب اسنان يريد ممارسة مهنته بصفة فردية او ضمن شراكة، ايا كان نوعها، الاستفادة مباشرة او من خلال عيادة مشتركة من:
أ- حق التمتع، بموجب مستندات قانونية، بمقر مهني واثاث ومعدات كافية لاستقبال المرضى ومعالجتهم.
ب- تعد النقابة جدولاً بالمعدات التقنية المفروض وجودها في العيادات لتأمين سلامة المرضى.
ج- ملكية الوثائق التي تضم كل المعلومات الخاصة بالمرضى.
يعود لمجلس النقابة التحقق في اي وقت كان، من احترام شروط الفقرتين «أ» و «ب» من هذه المادة.
ويجب، في كل الاحوال، تأمين نوعية جيدة من الخدمات بسرية تامة مع الحرص على سلامة المرضى.
كما يجب ان يخضع تركيب التجهيزات التقنية والتخلص من النفايات الناجمة عن ممارسة هذه المهنة، لقواعد النظافة.

المادة الخامسة والستون:

تمنع ممارسة مهنة طب الاسنان من دون تجهيزات خاصة ثابتة تراعي الاحكام التي نص عليها هذا القانون.

ويبقى في امكان النقابة ان تمنح اذنأ خاصأ لأطباء الاسنان الذين يساعدون منظمات تلبي:

- الحاجة الى الوقاية.

- او حالات الطوارئ.

- أو الحاجات الدائمة الى تلقي العلاج في المنزل.

تتحقق النقابة، بالتعاون مع السلطات المختصة، من مراعاة هذه الانشطة، المبادئ العامة المنصوص عليها في هذا القانون.

الباب السادس

واجبات اطباء الاسنان تجاه العاملين في القطاع الصحي

المادة السادسة والستون:

يتعين على اطباء الاسنان ان يحترموا، في علاقاتهم المهنية مع اعضاء المهن الطبية وشبه الطبية الآخرين، استقلال هؤلاء، وان يتحاشوا، ما امكن، الاساءة الى كل من له علاقة بالحقل الطبي.

الباب السابع

احكام مختلفة ومؤقتة

المادة السابعة والستون:

على طبيب الاسنان، عند تسجيله في النقابة، ان يقسم اليمين على التقيد باحكام هذا القانون. ينظم النقيب محضراً بذلك يوقعه معه طبيب الاسنان ويحفظ في ملف هذا الاخير.

المادة الثامنة والستون:

كل مخالفة لاحكام هذا القانون تعرض مرتكبها للاحالة على المجلس التأديبي.

المادة التاسعة والستون:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.